مقصد العدل في الشريعة الإسلامية
(حقيقته ، وأهميته وآثاره ، ومجالاته ومظاهره ، وشواهده في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية)

دكتور/ عبدالرحمن بن فهد بن عبدالله أبابطين
أستاذ أصول الفقه المساعد، قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إنَّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد[4]:

([1]) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

([2]) سورة النساء، الآية: ١.

([3]) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

([4]) **حديث خطبة الحاجة:** أخرجه أبو داود في سننه (كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ٥٩١/٢ ، ح:٢١١٨)، والترمذي في جامعه (كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٤١٣/٣، ح ١١٠٥)، والنسائي في سننه (كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ٨٩/٦ ح ٣٢٧٧)، وابن ماجه في سننه (كتاب النكاح ، باب خطة النكاح، ٦٠٩/١ ،ح ١٨٨٢)، وأحمد في مسنده (٣٩٢/١، ٣٩٣، ٤٣٢،) والدارمي (كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ١٤٢/٢)، من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه–وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن))، وللشيخ الألباني –رحمه الله– رسالة في هذه الخطبة أسماها: "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه " أفاض الكلام فيها عن تخريج الحديث وذكر طرقه وشواهده وهي مطبوعة متداولة .

فإنَّ الله –جلَّ ثناؤه– شرع الشرائع ، وأحكم الأحكام ؛ لحِكَم عظيمة ، وعِلَلٍ جسيمة ، وغايات جليلة ، على الوجه الذي تقتضيه حكمته ورحمته وعدله ، وفي بيان ذلكم يقول شمس الدين ابن القيم –رحمه الله– : ((إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلُّها ورحمة كلُّها ومصالح كلُّها وحكمة كلُّها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدِّها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإنْ أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدَّالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها ...)) [1].

وإنَّ من أعظم المراتب ، وأرفع المطالب : معرفة تلكم الحِكَم والعلل والغايات ، والاطلاع عليها ، والإشراف على أسرارها ، يقول ابن القيم –رحمه الله– : ((إنَّ أهمَّ ما يجب معرفته على المكلَّف النبيل فضلاً عن الفاضل الجليل، ما ورد في القضاء والقدر والحكمة والتعليل، فهو من أسنى المقاصد ، والإيمان به قطب رحى التوحيد ونظامه، ومبدأ الدِّين المبين وختامه، فهو أحد أركان الإيمان، وقاعدة أساس الإحسان، التي يرجع إليها، ويدور في جميع تصاريفه عليها، فالعدل قوام الملك، والحكمة مظهر الحمد، والتوحيد متضمِّن لنهاية الحكمة، وكمال النعمة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فبالقدر والحكمة ظهر خلقه وشرعه المبين "**ألا له الخلق والأمر تبارك الله ربُّ العالمين**")) [2].

وإنَّ هذه الحِكَم والعلل معقولة ومفهومة في جملتها ، بل وعلى التفصيل إلا في بعض الأحكام التعبُّدية المحضة التي يصعب تعليلها تعليلاً مفصلاً ظاهراً معقولاً، مثل ما ورد في الأحكام والعبادات من تحديدات وهيئات ومقادير ، كعدد الصلوات والركعات وجعل الصيام شهراً واحداً ... ونحو ذلك مما استأثر الله بعلمه ، ولم نطلع عليه ،فهذه الأحكام التعبدية يصعب تعليلها بالتفصيل – وإن كانت معلَّلة في أصلها وجملتها – ، يقول ابن القيم –رحمه الله– : ((وبالجملة : فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة)) [3].

---

(1) إعلام الموقعين (١١/٣) .

(2) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٢/١) .

(3) إعلام الموقعين (٢ /٦٧) .

ومما سبق بيانه تظهر أهمية علم مقاصد الشريعة وعظيم نفعه وكبير فائدته ؛ إذ يبحث فيه عن حِكَم الشارع في شَرْع الشرائع وإحكام الأحكام ، وإنَّ هذا العلم بحقٍّ ليعدُّ قاعدة من قواعد الاجتهاد ، وركناً من أركان الفتوى ، وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشاطبي[1] رحمه الله :((إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)) [2].

وإنما كان لعلم المقاصد هذه المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة ؛ لارتباطه الوثيق بالأدلة الشرعية التي عليها مدار الاستنباط ؛ لأن المجتهد لابد أن يكون اجتهاده مبنياً على دليل من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس أو قول الصحابي أو الاستصحاب أو غيره من الأدلة النقلية أو العقلية [3].

وإنَّ من أسمى وأعظم مقاصد الشريعة الإسلامية : **العدل** ؛ إذ أنه سببٌ وطريقٌ لحفظ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ومكملٌ لها ، الأمر الذي يكون به العدل مرتبطاً بمقاصد الشريعة ارتباطاً وثيقاً لا ينفكُّ عنها بحال ، وفي ذلك يقول الدكتور يوسف البدوي: ((وبالنظر إلى هذا المقصد فإنه راجع إلى حفظ الضروريات ، لكونه وسيلة ومكملاً لها)) [4] .

ولقد ظهرتْ مظاهر الإخلال بهذا المقصد العظيم في هذا الزمن في مجالات كثيرة ، وإنَّ من أعظم وأشدِّ مظاهر الإخلال بهذا المقصد العظيم تلكم الأعمال والتفجيرات الإرهابية التي يرتكبها أصحاب الفكر التكفيري الضال عن طريق الهدى ، واللذين عاث التكفير في عقولهم فساداً ، وبلغ بهم منتهى الإجرام والإفساد ، وآل بهم إلى جرائم لا يصدقها عقلٌ ، ولم يراعوا حرمة النفس المعصومة ، ولا حرمة الزمان والمكان ، والأدهى من ذلك والأمر أن ينسبوا هذه الجرائم الشنيعة إلى الشريعة

---

(1) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق: أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، نشأ في غرناطة وقضى فيها كل حياته، وأخذ عن علمائها، حتى برع في العلوم والمعارف الإسلامية، وبلغ فيها مبلغاً عالياً، ومقاماً راقياً، فدرَّس، وأفتى، وباحث وناقش الكثير من أئمة عصره، وقد أبان ذلك عن غزارة علمه، وقوة عارضته، وتقدمه على أهل عصره، وكان يحارب البدع وأصحابها، ويدعو إلى الأخذ بالسنة والاستمساك بها، توفي في شعبان سنة (٧٩٠هـ) ، ومن مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام ولم يتمه ، والإفادات والإنشاءات.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧٥/١)، ومعجم المؤلفين (١١٨/١)، ومعجم الأصوليين (٣٢) .

(2) الموافقات (٥ / ٤١) .

(3) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٥٩٤) .

(4) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٢٧٨) .

الإسلامية المطهَّرة ظلماً وبهتاناً وافتراءً ، ودين الله بريء من هذه الأعمال والتفجيرات الإرهابية ، بل هو دين الرحمة والإحسان والعدل مع المسلمين وغير المسلمين.

ومن هنا ظهرت الحاجة المآسة إلى بيان أنَّ شريعة الله مبنية على العدل في جميع مجالات الحياة ، وأنها عدلٌ كلُّها ، ورحمةٌ كلُّها ، وأنها جاءت بتقرير مبدأ العدل والإحسان مع البشرية أجمع ، حتى مع غير المسلمين ، وفي شأن هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كلُّ شيء وعلى كلِّ أحد، والظلم محرماً في كلِّ شيء ولكلِّ أحد، فلا يحلُّ ظلم أحد أصلاً ، سواء كان مسلماً أو كافراً))[1].

ولقد حاولت في أوراق هذا البحث تجلية هذا المقصد الشرعي العظيم ، فاستعنت بالله –جلَّ وعلا– على إعداده ، مع قصر الباع وقلة الاطلاع ، سائلاً الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يغفر الزلل ، وأن يعفو عن الخلل ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، صواباً على سنة نبيه الكريم ﷺ.

- **أهمية البحث وأسباب اختياره :**

تظهر أهمية البحث التي دعتني إلى اختياره فيما يلي :

١- يعتبر العدل من أهم مقاصد التشريع الإسلامي ، وقد أولته الشريعة الإسلامية عناية عظيمة في مجالات ومظاهر متعددة ، وأوجبت إقامة العدل في جميع شؤون ومجالات الحياة مع المسلمين ومع غير المسلمين ، وجاء النظام الأساسي للحكم في بلادنا المملكة العربية السعودية مشتملاً على هذا المقصد العظيم.

٢- مما يبين أهمية البحث أيضاً : تلكم الانحرافات الفكرية والغلو والإرهاب الذي كان من أهم أسبابه الإخلال بمقاصد الشريعة ومن أهمها مقصد العدل.

٣- من أهم الثوابت والركائز التي بُني عليها نظام الحكم في بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية مبدأ العدل وتحقيق قيم الاعتدال ، فتجلية هذا المبدأ وإظهاره من الأهمية بمكان.

- **أهداف البحث :**

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

١- بيان أنَّ العدل من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية .

---

(1) مجموع الفتاوى (١٦٦/١٨).

٢- بيان عظمة الشريعة الإسلامية ، وأنها جاءت لتحقيق مبدأ العدل في جميع مجالات الحياة ، ومع جميع طبقات المجتمعات ، حتى مع غير المسلمين .

٣- بيان أهمية وآثار العدل في الشريعة الإسلامية المعظَّمة .

٤- بيان مجالات ومظاهر العدل في الشريعة الإسلامية .

٥- بيان أنَّ نظام الحكم في بلادنا المباركة – المملكة العربية السعودية – قائمٌ على مبدأ العدل وتحقيق قيم الاعتدال ، وذِكْر شواهد على ذلك .

- **خطة البحث:**

قمت بتقسيم البحث إلى : تمهيد ، وثلاثة مباحث ، وكلُّ مبحث يشتمل على مطالب ، وختمت البحث بخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

التمهيد : ويشمل التقديم بما يناسب ، وبيان أهداف البحث .

المبحث الأول : حقيقة العدل وتعريفه لغة واصطلاحاً ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العدل لغة .

المطلب الثاني : تعريف العدل اصطلاحاً .

المبحث الثاني : الأدلة الدالة على وجوب إقامة العدل في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة من كتاب الله تعالى .

المطلب الثاني : الأدلة من السنة .

المطلب الثالث: الأدلة من المعقول .

المبحث الثالث : أهمية العدل في الشريعة الإسلامية وآثاره ، ومجالاته ومظاهره، وشواهده في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أهمية العدل في الشريعة الإسلامية وآثاره .

المطلب الثاني: مجالات ومظاهر العدل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: شواهد العدل في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية .

وأما الخاتمة : فتشمل أهم النتائج والتوصيات .

•منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي :

١- استقراء المادة العلمية وجمعها من مراجعها ومصادرها.

٢- كتابة هذه المادة العلمية وصياغتها بأسلوب علمي واضح.

٣- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها في الحاشية ، وتخريج الأحاديث والآثار ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما ، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من أئمة الحديث مع نقل حكم الأئمة على إسناده.

٤- توثيق أقوال العلماء وآرائهم من كتبهم ، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند التعذر.

٥- سلكت المنهج العلمي فيما يتعلق بالتهميش والتعليق والنواحي الشكلية والإخراج الفني .

المبحث الأول:حقيقة العدل وتعريفه لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العدل لغة .

العَدْل لغة: مصدر عَدَل يَعْدِل عَدْلاً ، و(العين والدال واللام) أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استقامة واستواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج [1] فمن المعنى الأول قولهم : عَدَّلته حتى اعتدل، أي: قومته حتى استقام واستوى[2] ،ومنه قوله جلَّ شأنه :﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي : يشركون ويسوُّون به غيره[3]–تعالى الله عن قولهم عُلوَّاً كبيراً– ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾[4] بقراءة التشديد ، أي: قوَّمك وجعلك معتدل الخلق[5] ، والعَدْل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، والعَدْل: الحكم بالاستواء، يقال: الشيء عِدْل الشيء، أي: يساويه[6]، والعَدْل والعِدْل متقاربان ، لكن العَدْل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام ، ومنه قوله تعالى : "أَوْ عَدْلُ ذلكَ صِيَاماً" والعِدْلُ والعَدِيلُ ، فيما يدرك بالحاسَّة، كالموزونات ، والمعدودات ، والمكيلات [7]

ومن المعنى الثاني وهو الاعوجاج قولهم : عَدَل ، وانْعَدَل أي : اعوج .[8]

والمعنى الأول هو المناسب للمعنى الاصطلاحي .

المطلب الثاني : تعريف العدل اصطلاحاً .

العدل في الاصطلاح هو: ((الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط **))** [9] .

ويشهد لهذا المعنى ما جاء في تفسير قول الله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[10] ، أي: عدلاً خياراً[11] ، فالمراد بالوسط في هذه الآية الكريمة هو الوسط

([1]) انظر: تهذيب اللغة (١٢٣/٢-١٢٧) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤ / ٢٤٦) ، ولسان العرب(٤٥٦/١٣-٤٦٢) مادة (عدل)

([2]) انظر: الصحاح (١٧٦١/٥) مادة (عدل)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٤٧/٤) مادة (عدل)، والمصباح المنير (٣٢٣) مادة (ع د ل).

([3]) انظر : معالم التنزيل (٦/٢).

([4]) سورة الانفطار ، آية : ٧ .

([5]) انظر: معالم التنزيل (٥٦٨/٤)

([6]) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٤٧/٤) مادة (عدل).

([7]) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (١١٠/٣) ، وتاج العروس من جواهر القاموس (٤٤٦/٢٩) مادة (عدل).

([8]) انظر : تهذيب اللغة (١٢٦/٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤ / ٢٤٧) ، ولسان العرب (٤٥٦/١٣-٤٦٢) مادة (عدل)

([9]) التعريفات (١٩١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٥٠٦) ، وانظر تعريفه أيضاً في: الفروق للقرافي (١١٩٦/٤)، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي –رحمه الله– مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته(٥٠/٤).

([10]) سورة البقرة ، آية : ١٤٣ .

([11]) ينظر : جامع البيان (٦٢٦/٢- ٦٢٧) ، وتفسير ابن كثير (٢٥٠/١) ، (٣١٥/٣) .

الذي بمعنى الجزء الذي بين الطرفين ، ووصف الله تعالى الأمة المحمدية بالوسط ؛ لتوسطهم في الدين ، فلا هم أهل غلوٍّ فيه كغلوِّ النصارى بالترهُّب ، وقِيلهم في عيسى عليه السلام ما قالوا فيه ، ولا هم أهل تقصير فيه كتقصير اليهود الذين بدَّلوا كتاب الله ، وقتلوا أنبياءهم، ولكنهم أهل توسطٍ واعتدال[1] .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية [2]–رحمه الله– تحقيقٌ دقيقٌ في بيان حقيقة العدل وماهيَّته، حيث قال : ((تحقيق الأمور على ما هي عليه وتكميلها))[3]، وذلك كالتسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين[4]، فليست التسوية بإطلاق هي العدل ، كما أن التفريق بإطلاق ليس هو الظلم ، بل إنَّ التسوية في الموضع الذي تسوغ فيه التسوية وهو عند التماثل ، والتفريق في الموضع الذي يسوغ فيه التفريق وهو عند الافتراق، هو عين العدل والقسط .

---

(1) ينظر : جامع البيان (٦٢٦/٢– ٦٢٧) .

(2) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ذو التصانيف والذكاء والزكاء، كان قوالاً بالحق، نهاءً عن المنكر، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، ولد بحران عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين، ومات بقلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة –رحمه الله– وأما تصانيفه ففي الدرر الكامنة أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، ومن أهم مؤلفاته: الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية، ويسمى (السياسة الشرعية)، الفتاوى الكبرى، الإيمان، منهاج السنة، درأ تعارض العقل والنقل، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ولابن قدامة كتاب في سيرته سماه: «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» وللشيخ مرعي الحنبلي، كتاب «الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية» .

انظر ترجمته في: فوات الوفيات (١/ ٣٥ – ٤٥)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٥٣)، والدرر الكامنة (١٤٤/١)، والأعلام للزركلي (١٤٤/١) .

(3) الرد على المنطقيين (٤٣٦) .

(4) انظر: الرد على المنطقيين (٤٣٦)، وزاد المعاد (٢٤٦/٤).

المبحث الثاني : الأدلة الدالة على وجوب إقامة العدل في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة من كتاب الله تعالى :

دلَّ على وجوب إقامة العدل والقسط آيات كثيرة من كتاب الله –جلَّ وعلا–، ومنها :

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[1] .

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[2] .

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[3] .

وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**﴾[4].

وجه الدلالة من الآيات:

أنَّ الله – تعالى – أمر بتحقيق العدل وإقامته ، وهو أمر يشمل العدل في حقِّه سبحانه ، كما يشمل العدل في حقِّ الناس كآفة، قريبهم وبعيدهم، مؤمنهم وكافرهم، وأنْ لا يكون بغض قوم مدعاة لظلمهم وبخس حقوقهم[5].

قال ابن كثير[6] –رحمه الله– ((يأمر الله بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكلِّ أحد في كلِّ وقت وفي كلِّ حال))[7].

---

(1) سورة النحل، من الآية: ٩٠.

(2) سورة النساء، من الآية: ٥٨.

(3) سورة المائدة، من الآية: ٨.

(4) سورة الأنعام، من الآية: ١٥٢.

(5) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٥٣/٣)، ومدارك التنزيل (٢٦٨/٢)، وتفسير السعدي(٤٤٧).

(6) هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ، محدث، فقيه، مفسر، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ)، ودفن عند شيخه ابن تيمية، تناقل الناس تصانيفه في حياته، ومن تصانيفه: البداية والنهاية في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوادث سنة ٧٦٧هـ، تفسير القرآن العظيم، وجامع المسانيد، واختصار علوم الحديث رسالة في المصطلح، واختصار السيرة النبوية، طبع باسم: الفصول في اختصار سيرة الرسول .

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٧٣/١)، وشذرات الذهب (٢٣١/٦)، والبدر الطالع (١٥٣/١)، والأعلام للزركلي (٣٢٠/١).

(7) تفسير ابن كثير (٢٥٦/٢).

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله–: ((كلٌّ خير فهو داخل في القسط والعدل، وكلٌّ شر فهو داخل في الظلم، ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كلٌّ شيء وعلى كل أحد، والظلم محرماً في كلٍّ شيء ولكلٍّ أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلاً، سواء كان مسلماً أو كافراً))[1].

المطلب الثاني : الأدلة من السنة:

دلَّ على وجوب إقامة العدل أحاديث كثيرة من سنة رسول الله ﷺ ، ومنها :

١ – قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه –تبارك وتعالى– أنه قال: **(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)**[2].

وجه الدلالة:

أنَّ في هذا الحديث نهي عام عن الظلم[3]، و((النهي عن الشيء أمر بضده))[4].

٢ – الأحاديث الدالة على وجوب إقامة العدل في أحوال مخصوصة، كقوله ﷺ: **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)**[5]، وقوله ﷺ : **(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)**[6].

---

(1) مجموع الفتاوى (١٦٦/١٨).

(2) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، ١٩٩٤/٤ ، ح: ٢٥٧٧) من حديث أبي ذر –رضي الله عنه–.

(3) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/١٦)، وجامع العلوم والحكم (٢٧٥).

(4) انظر أحكام هذه القاعدة الأصولية في : الفصول في الأصول (٩٩/٢)، وقواطع الأدلة (١١٧/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٧٢/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (٣٧٦/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٥٩/٢)، والمسودة(٧٣).

(5) أخرجه البخاري (كتاب وفضلها والتحريض عليها ، باب الإشهاد في الهبة ٢١١/٥ ، ح: ٢٥٨٧) ، ومسلم (كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤١/٣ ،ح: ١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه–

(6) أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، ٦٤٨/١ ، ح: ٢١٣٣)، والترمذي (كتاب النكاح ، باب التسوية بين الضرائر، ٤٤٧/٣ ، ح: ١١٤١، والنسائي (كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ٦٣/٧ ، ح: ٣٩٤٢) ، وابن ماجه ٦٣٣/١، (كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء، ٦٣٣/١ ، ح:١٩٦٩) ، وأحمد (٣٤٧/٢، ح: ٨٥٤٩) ، والدارمي (كتاب النكاح: باب العدل بين النساء، ١٤٣/٢) ، والبيهقي (كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها غيرهم ٢٩٧/٧) ، من حديث همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت عند الرجل امرأتان جاء يوم القيامة وشقه ساقط» ، وهذا لفظ الترمذي.

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي، وأما الترمذي فقال: «إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث همام»، وقال الحافظ ابن حجر: « أخرجه أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له والباقون نحوه، وإسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن عليه أن هماما تفرد به وأن هماما رواه عن قتادة فقال كان يقال» التلخيص الحبير (٣/ ٤٢٦).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

دلَّ الحديث الأول على وجوب العدل بين الأولاد في الهبة؛ لأن تفضيل بعضهم على بعض ظلم يفضي إلى التباغض والتحاسد[1]، ودلَّ الحديث الثاني على وجوب العدل بين الزوجتين في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة[2]، ففي ذلك دلالة على أنَّ الشريعة جاءت بإقامة العدل.

المطلب الثالث : الأدلة من المعقول:

دلَّ العقل على وجوب إقامة العدل ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ حياة الناس لا تستقيم إلا بإقامة العدل؛ إذ فيه تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد، وبدونه يعيش الناس في فوضى وضياع للحقوق وإخلال بضروريات حياتهم وحاجياتها.

الوجه الثاني : أنَّ العدل وسيلة لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة ، والوسائل لها أحكام المقاصد.

([1]) انظر: بدائع الصنائع (١٨٢/٥)، وفيض القدير (١٢٦/١)، وسبل السلام (١٩٠/٣).

([2]) انظر: بدائع الصنائع (٦٤٧/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٢)، وسبل السلام (٣٤٠/٣)، وعون المعبود (١٢١/٦).

المبحث الثالث: أهمية العدل في الشريعة الإسلامية وآثاره، ومجالاته ومظاهره، وشواهده في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أهمية العدل في الشريعة الإسلامية وآثاره:

العدل مأمور به في الشرع ، بل ((هو واجب في نظر العقول قبل ورود السمع))[1]؛ إذ هو نظام كلِّ شيء ، ولا تستقيم حياة البشر بدونه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((مبنى الوجود كلِّه على العدل، حتى في المطاعم والملابس والأبنية ونحو ذلك))[2].

ويقول –أيضاً–: ((العدل نظام كلِّ شيء ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة))[3] .

وتتجلَّى أهمية العدل وعلو شأنه في الشريعة الإسلامية وآثاره فيما يلي :

أولاً: أنَّ العدل هو أصل الدين وهو الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[4].

يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: ((وأصل الدين: العدل الذي بعث الله الرسل بإقامته))[5].

ويقول ابن القيم[6] –رحمه الله– : ((إنَّ الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات

---

(1) أحكام القرآن للجصاص (١١/٥).

(2) الرد على المنطقيين (٤٣٦).

(3) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨).

(4) سورة الحديد من الآية : ٢٥

(5) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩).

(6) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أئمة الإسلام وفقهاء الأمة، مولده سنة إحدى وتسعين وستمائة في دمشق، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، وتفنن في علوم الإسلام وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه ، وبأصول الدين، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه وأصوله ، والعربية وغير ذلك، وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وأحكام أهل الذمة، تحفة المودود بأحكام المولود، مفتاح دار السعادة، وزاد المعاد، النونية، مدارج السالكين، والوابل الصيب من الكلم الطيب، وغيرها، توفي في دمشق سنة: إحدى وخمسين وسبعمائة .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠)، والنجوم الزاهرة (٢٤٩/١٠)، وبغية الوعاة (٢٥)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، والأعلام للزركلي (٥٦/٦).

العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثَمَّ شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أنْ يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له ، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم وإنما هي عدل الله))[1].

ثانياً : أنه قرين التوحيد في كتاب الله تعالى، وذلك لأن التوحيد أعدل العدل، كما أن الشرك أظلم الظلم، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا اله إِلاَّ هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَائِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ اله إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2]

قال ابن القيم –رحمه الله–: ((فإن الشرك أظلم الظلم كما أن أعدل العدل التوحيد، فالعدل قرين التوحيد، والظلم قرين الشرك، ولهذا يجمع سبحانه بينهما، أما الأول ففي قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا اله إِلاَّ هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَائِمَاً بِالْقِسْطِ﴾[3]، وأما الثاني فكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[4]))[5].

ثالثاً : أنه سبب لمحبة الله سبحانه وتعالى، فهو سبحانه عدل يحب أهل العدل، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[6]

رابعاً : أنه سبب لنيل المنزلة الرفيعة عند الله تعالى، قال ﷺ: **(إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين الَّذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا)**[7].

خامساً: أنه سببٌ لقيام الدول والمجتمعات وسرُّ استقرار حالها وشأنها ، يقول شيخ الإسلام رحمه الله : ((أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك

---

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١٣-١٤) ، وانظر : بدائع الفوائد (٦٧٤/٣) ، إعلام الموقعين (٢٩٢/١).

(2) سورة آل عمران من الآية :١٨

(3) سورة آل عمران الآية: ١٨ .

(4) سورة لقمان الآية: ١٣ .

(5) الفوائد (٨١) ، وانظر : الجواب الكافي (١٧٥) .

(6) سورة الحجرات من الآية : ٩ .

(7) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٥٨/٣)، رقم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ .

في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام ، وقد قال ﷺ:(**ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم**) فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة ، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة))[1]

المطلب الثاني : مجالات ومظاهر العدل في الشريعة الإسلامية:

إنَّ من محاسن الشريعة الإسلامية أنها جامعة للعدل والفضل في أحكامها ، فتوجب العدل وتندب إلى الفضل ، ولقد قرَّر ذلك شيخ الإسلام –رحمه الله– بعبارة دقيقة حيث يقول : ((الشرائع ثلاثة : شريعة عدل فقط ، وشريعة فضل فقط ، وشريعة تجمع العدل والفضل فتوجب العدل وتندب إلى الفضل وهذه أكمل الشرائع الثلاث وهي شريعة القرآن الذي جمع فيه بين العدل والفضل ، مع أنا لا ننكر أن يكون موسى عليه السلام أوجب العدل وندب إلى الفضل ، وكذلك المسيح أيضاً أوجب العدل وندب إلى الفضل ، وأما من يقول إن المسيح أوجب الفضل وحرم على كل مظلوم أن يقتص من ظالمه ، أو أن موسى لم يندب إلى الإحسان فهذا فيه غضاضة بشريعة المرسلين ، لكن قد يقال إن ذكر العدل في التوراة أكثر، وذكر الفضل في الإنجيل أكثر، والقرآن جمع بينهما على غاية الكمال ، والقرآن بين أن السعداء أهل الجنة وهم أولياء الله نوعان : أبرار مقتصدون ، ومقربون سابقون ، فالدرجة الأولى تحصل بالعدل وهي أداء الواجبات وترك المحرمات،والثانية لا تحصل إلا بالفضل وهو أداء الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات ، فالشريعة الكاملة تجمع العدل والفضل كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ فهذا عدل واجب من خرج عنه استحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، ثم قال : ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠) فهذا فضل مستحب مندوب إليه من فعله أثابه الله ورفع درجته ومن تركه لم يعاقبه))[2]

---

(1) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨).

(2) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٥ / ٥٨)

ولقد قامت شريعة الإسلام على العدل في كآفة أحكامها وشرائعها ، كما قال أبو إسحاق الشاطبي –رحمه الله– : ((الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه))[1] .

ومن دلائل العدل القائم في الشريعة ما يلي:

أولاً: الأمر بإقامة العدل في حق الله –تعالى– بأنْ يعبد وحده لا شريك له ، فتوحيد الله سبحانه وإفراده بالعبادة هو أعدل العدل .

يقول شيخ الإسلام –رحمه الله– ((وأصل العدل: العدل في حق الله –تعالى– وهو عبادته وحده لا شريك له، فإن الشرك ظلم عظيم، كما قال لقمان لابنه: ﴿لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2])) [3].

ثانياً: الأمر بإقامة العدل في العبادات، وذلك بالاقتصار فيها على ما ورد في السنة، بلا غلو فيها، ولا جفاء عنها ، يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: ((العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع)) [4].

ثالثاً: الأمر بإقامة العدل في الضرورات الخمس الكبرى، وذلك بالمحافظة عليها وعدم الإخلال بها[5].

يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: ((وأمْر العالَم في الشريعة مبني على هذا، وهو العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب والأعراض، ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك، ومقابلة العادي بمثل فعله))[6].

رابعاً: الأمر بإقامة العدل في المعاملات، وذلك بردِّ الحقوق إلى أصحابها، والبعد عن الظلم بشتى صوره وأنواعه .

يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: ((الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين))[7]، ويقول – أيضاً –: ((الأصل في العقود جميعها هو العدل)) [8]، ويقول

---

(1) الموافقات (٢/٢٧٩)، وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٤٢).

(2) سورة لقمان، من الآية: ١٣.

(3) الجواب الصحيح (١/١٠٦)، وانظر: (٦/٣٣)، ومجموع الفتاوى (١/٨٧)، (١٤/٤٧٧).

(4) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٠)، وانظر: (٢٥/٢٧٢).

(5) انظر: الموافقات (١/٣١).

(6) مجموع الفتاوى (١٨/١٦٧).

(7) مجموع الفتاوى (٢٩/١٠٧).

(8) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٠)، وانظر: (٢٨/٣٨٥).

ابن القيم –رحمه الله– : ((الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب)) [1].

خامساً: الأمر بإقامة العدل في الأنكحة ، يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: ((الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين))[2].

سادساً: العدل في الأقضية والأحكام، وقد أمر الله بإقامته في ذلك بقوله تعالى:﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

يقول العز بن عبد السلام[3] –رحمه الله– مبيناً المقصد من نصب القضاة : ((الغرض من نصب القضاة إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين، والنظر لمن يتعذر نظره لنفسه كالصبيان والمجانين والمبذرين والغائبين، فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجبا على الفور؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين ودرء المفسدة عن الظالمين والمبطلين)) [4]

سابعاً : العدل في الفتوى ، وذلك بأن يحمل المستفتين على المعهود الوسط ، فلا يُذهب بهم مذهب الشدَّة ، ولا يُمال بهم إلى طرف الانحلال و التساهل .

وفي هذا الخطب الجليل يقول أبو إسحاق الشاطبي –رحمه الله– : ((المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين .

---

(1) إعلام الموقعين (٢٩٢/١) .

(2) مجموع الفتاوى (٨٥/٣٤).

(3) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة ٥٩٩هـ فأقام شهرا، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ثم خرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ، ومن مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، ونهاية المطلب، ومقاصد الصلاة، والفتاوى الموصلية.

انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٣٥٠/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٧/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٨٠ – ١٠٧)، النجوم الزاهرة (٢٠٨/٧).

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٢١٧).

وأيضاً : فإنَّ هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد ردَّ عليه الصلاة والسلام التبتل ، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ" وقال: "إن منكم منفرين" وقال: "سددوا، وقاربوا، واغدُوا ورُوحُوا وشيء من الدلجة، والقصدَ القصدَ تبلُغُوا" وقال: "عليكم من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا" وقال: "أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قَلَّ "ورد عليهم الوصال وكثير من هذا.

وأيضاً : فإنَّ الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذُهِب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة)) [1].

ثامناً : ومن أبرز مظاهر العدل في الشريعة الإسلامية العدل والإحسان مع غير المسلمين ، كما في قول الله –جلَّ شأنه– : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]، بل وفي حالة الحرب والقتال نهى الإسلام عن مظاهر الظلم والبغي والغدر والتمثيل وقتل النساء والصبيان والرهبان في الصوامع ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وبالجملة: ((فإنَّ العدل واجب لكلِّ أحد على كلِّ أحد في كلِّ حال، والظلم محرم مطلقاً لا يباح قط بحال))[3].

المطلب الثالث:شواهد العدل في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية:

منذ أنْ قامت بلادنا المباركة – المملكة العربية السعودية – بتوفيق الله وإعانته على يد المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود طيَّب الله ثراه ودستورُها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وأقوال ملوك هذه الدولة المباركة تتابعت في تقرير هذا المبدأ .

---

(1) الموافقات (٢٧٦/٥-٢٧٨).

(٢) سورة الممتحنة ، آية : ٨ .

(3) منهاج السنة النبوية (١٢٦/٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٦٦/١٨) (٣٣٩/٣٠).

ومن ثَمَّ كان العدل هو أعظم مرتكز يرتكز عليه نظام الحكم في هذه البلاد المباركة، ولا غرو في ذلك ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، اللذان فيهما الأمر بكلِّ عدلٍ والنهي عن كلِّ ظلم ، وشواهد هذا ظاهرةٌ جليةٌ في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية ، فمن ذلك على سبيل الاستشهاد لا الحصر :

أولاً : التأكيد على أنَّ نظام الحكم بوجهٍ عام قائمٌ على مبدأ العدل والمساواة بين أفراد المجتمع على وفق الشريعة الإسلامية ، فقد نصَّت المادة الثامنة من النظام على هذا المبدأ العظيم ، حيث جاء فيها : ((**يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل ، والشورى ، والمساواة ، وفق الشريعة الإسلامية**)).

ثانياً : نصت المادة الثانية عشرة على أن نظام الحكم في المملكة العربية السعودية قائم على ((**تعزيز الوحدة الوطنية ومنع كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام**)) ؛ وذلك سبيل لإقامة العدل بين أطياف المجتمع ، والتفرق والانقسام من أهم أسباب وقوع التظالم بين الناس وضياع الحقوق التي كفلها الشارع .

ثالثاً : وفي المبادئ الاقتصادية جاء النظام مؤكِّداً على حرمة الموارد والأموال والأملاك العامة ، وواجب الدولة حمايتها ، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها ؛ تحقيقاً لمبدأ العدالة ، فقد نصَّت المادة الخامسة عشرة على ما يلي : ((**لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلاَّ بموجب نظام**)) ، ونصَّت المادة السادسة عشرة على ما يلي : ((**للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها**)) .

كما جاء النظام أيضاً مؤكِّداً على حرمة الأملاك والأموال الخاصة ، ولا يجوز نزع هذه الأملاك من أصحابها إلا للمصلحة العامة على أنْ يتمَّ التعويض عنها تعويضاً عادلاً ، وعلى ذلك نصَّت المادة الثامنة عشرة ، حيث جاء فيها : ((**تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً**)) ، كما نصت المادة التاسعة عشرة على أنه ((**تُحظر المصادرة العامة للأموال ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي**)) .

وفيما يتعلَّق بالضرائب والرسوم ، نصَّت المادة العشرون على أنها لا تُفرض إلا عند الحاجة وعلى أساسٍ من العدل ، فقد جاء فيها : ((**لا تفرض الضرائب والرسوم إلاَّ**

عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغائها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام)).

وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية نصت المادة الثانية والعشرون على أن تحقيق ذلك يتم **((وفق خطة علمية عادلة))** .

رابعاً : وفي مجال الحقوق والواجبات جاءت المادة الثالثة والعشرون مؤكدةً على أن الدولة تحمي عقيدة الإسلام وتطبق شريعته ، كما جاء في المادة السادسة والعشرون أن الدولة أيضاً تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية ، ويأتي العدل في طليعة ما عنيت الدولة بحمايته وإقامته بين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة .

كما نصت المادة الثامنة والعشرون على أن الدولة **((تسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل))** على أساس من العدل وحفظ الحقوق .

كما أن النظام أيضاً ساوى بين المواطنين والمقيمين في الحقوق والواجبات ؛ تحقيقاً لمبدأ العدل والمساوة في ضوء الشريعة الإسلامية ، فقد جاء في المادة السادسة والثلاثون: **((توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام))** .

وتحقيقاً لمبدأ حماية حقوق أفراد المجتمع وتواصل الدولة مع مواطنيها جاء في المادة الثالثة والأربعون: **((مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون))** .

رابعاً : وفي مجال الإعلام ضمن النظام كرامة الإنسان وحقوقه ، فقد جاء في المادة التاسعة والثلاثون : **((تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة ، وتسهم في تثقيف الأمو ودعم وحدتها ، ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام ، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة ، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه))** .

خامساً : وفي مجال القضاء أكَّد النظام على أنه لا سلطان عليه إلا سلطان الشريعة الإسلامية، وأنَّ المرجع فيه هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، اللذان فيهما الأمر بكلِّ عدلٍ والنهي عن كلِّ ظلم ، فقد نصَّت المادة السادسة والأربعون على ذلك ، حيث جاء فيها: **((القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان**

الشريعة الإسلامية)) ، وجاء في المادة الثامنة والأربعون : **((تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة))** .

وأكدت المادة السابعة والأربعون على أن **((حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة))**

سادساً : وتحقيقاً لمبدأ العدالة ومراعاة المصالح ودرء المفاسد في مجال السلطة التنظيمية جاء في المادة السابعة والستون : **((تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة ، وفقاً لقواعد الشريعة العامة..))**

سابعاً : وفي مجال تعامل الدولة مع الدول الأخرى جاء النظام صريحاً بالتزام الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية تحقيقاً لمبدأ الوفاء بالعهود والعقود وإقامة القسط الذي حث عليه ديننا الإسلامي ، فقد جاء في المادة الحادية والثمانون : **((لا يُخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات))**

الخاتمة

وتشمل أهم نتائج البحث، والتوصيات، وشكراً وعرفاناً

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فبتوفيق المولى – جل وعلا– وحسن إعانته وجميل عطائه تمَّ هذا البحث، واكتملت ومطالبه، وقد توصلت إلى نتائج وتوصيات .

أما النتائج ، فمنها :

أولاً : أنَّ الله –جلَّ ثناؤه– شرع الشرائع ، وأحكم الأحكام ؛ لحِكَم عظيمة ، وعلل جسيمة ، وغايات جليلة ، على الوجه الذي تقتضيه حكمته ورحمته وعدله .

ثانياً : أنَّ من أعظم المراتب ، وأرفع المطالب : معرفة تلكم الحِكَم والعلل والغايات ، والاطلاع عليها ، والإشراف على أسرارها.

ثالثاً : أنَّ هذه الحِكَم والعلل معقولة ومفهومة في جملتها ، بل وعلى التفصيل إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة التي يصعب تعليلها تعليلاً مفصلاً ظاهراً معقولاً .

رابعاً : العدل مرتبط بمقاصد الشريعة ارتباطاً وثيقاً ، من حيث كونه سبباً وطريقاً لحفظ الضروريات، ومكملاً لها .

خامساً : مادة(عدل) في اللغة تدل على معنيين متقابلين متضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استقامة واستواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج .

سادساً : من أجمع تعريفات العدل في الاصطلاح ، هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث قال في تعريفه بأنه: ((تحقيق الأمور على ما هي عليه وتكميلها)) ، وذلك كالتسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين .

سابعاً : دلَّ على وجوب العدل والقيام به جملة كبيرة من الآيات والأحاديث .

ثامناً : تتجلى أهمية العدل وعلو شأنه في الشريعة الإسلامية في أمور كثيرة ، ومنها:

- أن العدل هو أصل الدين وهو الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب.
- أنه قرين التوحيد في كتاب الله تعالى، وذلك لأن التوحيد أعدل العدل، كما أن الشرك أظلم الظلم .

- أنه سبب لمحبة الله سبحانه وتعالى، فهو سبحانه عدل يحب أهل العدل .
- أنه سبب لنيل المنزلة الرفيعة عند الله تعالى .
- أنه سبب لقيام الدول والمجتمعات وسرّ استقرار حالها

تاسعاً : من دلائل العدل القائم في الشريعة ما يلي:

- الأمر بإقامة العدل في حق الله–تعالى– بأن يعبد وحده لا شريك له .
- الأمر بإقامة العدل في العبادات، وذلك بالاقتصار فيها على ما ورد في السنة، بلا غلو فيها، ولا جفاء عنها .
- الأمر بإقامة العدل في الضرورات الخمس، وذلك بالمحافظة عليها .
- الأمر بإقامة العدل في المعاملات، وذلك برد الحقوق إلى أصحابها .
- العدل في الأقضية والأحكام .
- العدل في الفتوى ، وذلك بأن يحمل المستفتين على المعهود الوسط ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يمال بهم إلى طرف الانحلال و التساهل .

عاشراً : العدل وتحقيق قيم الاعتدال من أعظم مرتكز يرتكز عليه نظام الحكم في هذه البلاد المباركة ، ولا غرو في ذلك ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، اللذان فيهما الأمر بكلِّ عدلٍ والنهي عن كلِّ ظلم ، وشواهد هذا ظاهرةٌ جليةٌ في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية.

أما التوصيات ، فمنها :

أولاً : أوصي بأن تولي المجامع الإسلامية والفقهية هذا المقصد الشرعي العظيم عنايةً عظيمة ، وذلك بعقد المؤتمرات والندوات ، وعرض الأوراق والبحوث ، تأصيلاً ، وتطبيقاً على النوازل والوقائع المعاصرة.

ثانياً : أوصي أيضاً بإبراز هذا المقصد الشرعي العظيم لغير المسلمين ، سواء على مستوى الأفراد ، أو على مستوى المنظمات الدولية ، دعوةً إلى سبيل ربنا بالحكمة وبالتي هي أحسن ، وإقامةً للحجَّة ، وإيضاحاً للمحجَّة .

شكرٌ وعرفان :

الله ربنا ومولانا هو صاحب الإنعام والإحسان، وهوالمحمود على كل حال وشأن، فله جلَّ ثناؤه الحمد أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

ثم اعترافاً مني بالفضل لأهل الفضل والمعروف ، فإنني أتوجه بالشكر والعرفان إلى كلٍّ من كانت منهم الإعانة بعد الله سبحانه، وأخصُّ منهم : الصرحَ العلميَّ الشامخ، جامعتنا جامعة القصيم، ممثلةً بعمادة البحث العلمي لموافقتهم على هذا المقترح البحثي، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

In recognition of my credit to the people of Al-Fadl, I would like to thank and thank all those who have benefited from God Almighty, especially the great scientific edifice, our University, Qassim University, represented by the Deanship of Scientific Research for their approval of this research proposal.

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم .**

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول:** لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٣- **أحكام القرآن:** لابن العربي محمد بن عبدالله الأندلسي (ت:٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤- **أحكام القرآن:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

٥- **الأشباه والنظائر:** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي (ت:٧٧١)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، رتبه وضبطه: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧- **الأعلام للزركلي:** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشرة: ١٩٩٧م.

٨- **أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق:** للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصهناجي المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠- **البداية والنهاية:** للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت:٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢- **بدائع الفوائد:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١)، تحقيق: علي بن محمد العمدان، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

١٣- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ .

١٤- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ .

١٥- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٦- **التعريفات:** لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: د. إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

١٧- **تفسير القرآن العظيم:** للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤)، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ودار اليقين، المنصورة – مصر، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٨- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.

١٩- **تهذيب اللغة:** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٢٠- **التوقيف على مهمات التعاريف:** لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الراية، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٢١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مكتبة الرشد – ناشرون– الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن :** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠) ، تحقيق: د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ . ،

٢٣- **جامع الترمذي:** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة وتأريخها)

٢٤- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:** للإمام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥)، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، توزيع: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٥- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح:** لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٢٦- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي :** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق: حسين عبدالحميد، الناشر: دار اليقين ، مصر، المنصورة ، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.

٢٧- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:** لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

٢٨- **خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٢٩-**درء تعارض العقل والنقل:** لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز – رحمه الله – وأشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ – ١٩٩١م، بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية.

٣٠-**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)،الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان .

٣١-**الرد على المنطقيين:** لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٣٢-**زاد المعاد في هدي خير العباد:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة والعشرون: ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٣-**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة – مصر، ودار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٤-**سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار الفكر .

٣٥-**سنن أبي داود:** للحافظ أبي داود سليمان الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

٣٦-**سنن الدارمي:** للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت:٢٥٥هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٧-**السنن الكبرى:** لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١ م .

٣٨- **السنن الكبرى:** للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت – لبنان، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف ، الهند ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ .

٣٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .

٤٠- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل :** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة الطبع : ١٣٩٨هـ .

٤١- **الصحاح:** لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة: ١٩٩٠م.

٤٢- **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٧٤هـ .

٤٣- **طبقات الشافعية الكبرى:** لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الشافعي (ت: ٧٧١هـ)،الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية .

٤٤- **طبقات الشافعية:** لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، طبع رئاسة ديوان الأوقاف ببغداد، سنة ١٣٩١هـ .

٤٥- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة المؤيد، الطائف، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٤٦- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

٤٧- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: فؤاد عبد الباقي ، عناية: محب الدين الخطيب ، الناشر: المكتبة السلفية

٤٨- **الفصول في الأصول:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠)، تحقق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الرابع، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- **فوات الوفيات:** لمحمد بن شاكر الكتبي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٣ م .

٥٠- **الفوائد:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية :١٣٩٣هـ.

٥١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.

٥٢- **قواطع الأدلة في الأصول:** لأبي المظفر منصور بن محمد عبدالجبار السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٥٣- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السَّلمي الشافعي (ت:٦٦٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، سنة الطبع: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٤- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة:** لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٥- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري الأنصاري الخزرجي (ت:٧١١)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٥٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية:** جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه محمد، طبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. وطبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله.

٥٧- **المستدرك على الصحيحين في الحديث:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم (ت:٤٠٥هـ)، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة الطبع : ١٣٩٨هـ .

٥٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة – مصر .

٥٩- **المسودة في أصول الفقه:** لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨)، وأبيه عبدالحليم (ت:٦٨٢هـ)، وجده عبدالسلام (ت:٦٥٣هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المدني، القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٦٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: نحو عام ٧٧٠هـ)، اعتنى به: عادل مرشد، توزيع: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (بدون دار نشر ورقم الطبعة وتاريخها).

٦١- **معالم التنزيل المسمى بتفسير البغوي.** للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦)، تحقيق: محمد عبدالله النمر ود. عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرشي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الإصدار الأول، الطبعة الأولى١٤٠٩ – ١٤١٢هـ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ .

٦٢- **معجم الأصوليين:** (يحتوي على علماء أصول الفقه وأصحاب الآراء فيه والمؤلفين فيه) لأبي الطيب مولود السريري السوسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦٣- **معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية):** لعمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٧هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت – لبنان .

٦٤- **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة الطبع: ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

٦٥- **مفردات ألفاظ القرآن:** للراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت:٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٦٦- **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية:** للدكتور يوسف أحمد البدوي ، الناشر: دار النفائس ، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ .

٦٧- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية:** لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله – وأشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ – ١٩٩١م، بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية.

٦٨- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى اختصاراً بشرح صحيح مسلم:** لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، اعتنى به: مجموعة أساتذة مختصين بإشراف علي بن عبدالحميد أبو الخير، الناشر: دار الخير، دمشق – سوريا، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٦٩- **الموافقات:** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:٧٩٠)، ضبط نصه وقدم له وعلقعليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٧٠- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٨هـ.

٧١- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** : للدكتور محمد سعد اليوبي، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية : ١٤٣٠هـ .